

على ان يعاد عليه الاعداد فبان في فئتين الى ما يتعاد
 عليه الاعداد كنسبة المطلوب الى العشرة المفروضة فالجواب
 هو ان كل شيء في سبعة اجزاء مما شئت من الارجح الخمسة الموصلة
 اليه فاذا فعلت ذلك خرج الزيد خمسة والعمر واحد عشر
 واليكروا ثلثة عشر **فان اردت** ما لزيد فا ضرب
 سهامه الخمسة في العشرة واقسم الحاصل وهو خمسون على
 المعادل فيه وهو سبعة عشر واعمل ما شئت من بقية الارجح
 يخرج درهمان وستة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من
 الواحد وذلك ماله **وان اردت** ما للعمر فا ضرب
 سهامه الاحد عشر في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرة
 على السبعة عشر واعمل ما شئت من بقية الارجح
 يخرج ماله وذلك ستة دراهم وثمانية اجزاء من سبعة
 عشر جزءا من درهم **وان اردت** ما لباكر فا ضرب سهامه
 الثلاثة عشر في العشرة واقسم الحاصل وهو
 مائة وثلاثون على السبعة عشر واعمل ما شئت من بقية
 الارجح يخرج ماله وذلك سبعة واحد عشر جزءا من
 سبعة عشر جزءا من درهم واسمها انما يخرج على ما لزيد
 نصف مجموع ما للعمر وواحد عشر جزءا من سبعة دراهم وجزء
 من سبعة عشر جزءا من درهم فيكون عشرة عشر **ثم ثلث**
 مجموع ما لزيد وواحد عشر جزءا من سبعة
 عشر جزءا من درهم على ما للعمر ويكون عشرة عشر جزءا من
 ما لزيد وواحد عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من
 ما لباكر فيكون عشرة **وان شئت** فابسط ما لزيد
 واحد منهم اجزا من سبعة عشر تبسط الاعداد
 فيكون لزيد خمسون وعمر مائة وعشرة وواحد وثلاثون
 والعشرة

والعشرة مائة وسبعون في عمل في الامتحان كما تقدم مرته صوابا
وحسابها بالجبس والمقابلة ان يجعل ما لزيد ثلثا
 فاذا طرح ذلك الشيء المعروض من عشرته المستثنى منها
 بقي عشرة الاثني عشر ويجب ان يكون ذلك في نصف مجموع ما
 للعمر وواحد عشر مجموع ما لهما اذا اعتروا الاثني عشر فطرح ثلث
 الشيء المعروض لزيد من عشرته عمره وبقي ثلثة عشر الا
 ثلث شي وذلك مثل ماله وثلث ما لباكر فا ضرب
 ذلك في الثلاثة لاجل الجبس لئلا يفتقر الى المعروض لزيد من عشرته
 عمره ويبقى له عشرة الاثني عشر شي وذلك مثل ماله
 وثلث ما لباكر فا ضرب ذلك في الثلاثة لاجل الجبس لئلا يفتقر
 الى شي الى واحد يحصل ثلاثون الاثني عشر وذلك الثلاثة
 امثال ما للعمر ومثل ما لباكر في الذي منه مجموع ما لهما
 وهو الخمسة عشر من سبعمائة وعشرين بقي عشرة وعشرين
 مثلا ما للعمر والعمر خمسة ونصف شي فاذا لقي ذلك من مجموع
 ماله وليكن بقي خمسة عشر الاثني عشر ونقصا فاحفظه
 ليعاد به ما يحصل له اجزا من الق من عشرته
 كقرب ربع الشيء المعروض لزيد بقي عشرة دراهم شي وذلك
 ما لباكر وربع ما للعمر فاذا ضرب في اربعة حصل
 اربعون الاثني عشر وذلك اربعة امثال ما لباكر ومثل ما للعمر
 فاذا لقي منه مجموع ما للعمر وواحد عشر وهو العشرة الا
 ثني عشر يعني عشره وواحد عشر وذلك الثلاثة امثال ما لباكر
 فماله سبعة وثلاثون وثلث شي وذلك بعد الجبس
 المعروض له وهو خمسة عشر الاثني عشر ونصف في بقية
 الجبس والمقابلة سبعمائة وخمسة اشد اس شي بعد ذلك
 ثمانية دراهم وثلث درهم فالشي بعد ذلك درهمين

الجبس